رابط المادة على منصة باحث

عمدة الطالب لنيل المآرب - الشرح الجديد

عمدة الطالب - الشرح الجديد)64(باب الغضب | د.مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد قد وقفنا في كتاب عمدة الطالب عند باب الغصب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:26

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الغصب يضمن به عقار كام ولد لا كلب يقتنى ولا خمر ذمي ويردان ولا ولا جلد ميتة ولا حر. فان حبسه او استعمله كرها فاجرته - 00:00:43

ويجب رد منصوب بزيادته ولو تكلف اضعاف قيمته. وان نقص فعليه نقص قيمته وان بنى او غرس مغصوبة لزمه قلعه وارش نقصها وتسويتها واجرتها وان زرعها فلربها قبل حصده تملكه بمثل بذره - 00:01:06

وعوض وعوض لواحقه. ولا اجرة اذا وان غصب جارحا او عبدا او فرسا فصاد به او غنم فلمالكه بلا اجرة بلا اجرة زمنه وان ضرب الغصب دراهم او صاغه او نسج الغزل او قصر الثوب او نجر الخشب او صار الحب زرعا او البيضة - 00:01:27

فرخة او انوى غرسا رده وارشى نقصه ولا شيء لغاصب ان زاد ولا لعمله وان خصا رقيقا رده مع قيمته. وان قطع يده رده واكثر الامرين مما نقص. وارش الجناية ولا يضمن نقص سعره - 00:01:51

وان خلق بمثله ولم يتميز كزيت وحنطة فشريكان. وكذا لو صبغ ثوبا ويضمن نقص القيمة وان زادت قيمة احدهما في لصاحبه. ولا جبر على قلع صبغ وان استحقت ارض فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه - 00:02:11

وتصرف غاصب فيه باطل. ولمالكه تضمينه وتضمين ما صار اليه ويضمن مثلي تلف بمثله ومتقوم بقيمته ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته الى عيبه ورده. وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا - 00:02:34

ومن فتح قفصا او بابا او وكاء او رباطا او قيدا فذهب ما فيه. او اتلف شيئا ونحوه ضمنه كربط دابة بطريق ضيق واقتناء كلب عقور ان دخل باذنه او عقاره خارج منزله - 00:02:54

ويضمن رب بهيمة ما اتلفت من زرع وغيره ليلا لا نهارا. ان لم ترسل بقربه. ويضمن راكب وسائق وقائد اية يدها وفمها ووطئها برجلها. لا ما نفحت بها او بذنبها - 00:03:11

ولا يضمن قتل صائل ولا كسر مزمار او صليب. ولا كسر آنية ولا كسر آنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة قال رحمه الله باب الغصب الغصب باللغة اخذ الشيء ظلما - 00:03:28

الاصطلاح استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق عندنا السرقة والغصب يشتري كان في امر ويختلفان في امر يشتري كام بان كلا منهما استيلاء على حق الاخرين - 00:03:50

ويختلفان في ان السرقة تكون خفية من حرز اما الغصب فيكون قهرا على نيته في الغالب واضح؟ فاذا من يستولي غير الحرب طبعا الحرب المقاتل من الكفار فهذا شأنه اخر اذا استولى فهذا له حكم اخر يبحث في باب الجهاد والغنائم ونحوها - 00:04:16

اما اذا كان غير حربي فانه اذا استولى عرفا يعني باعتبار العرف على حق غيره قهرا صار هذا الامر غصبا بغير حق حتى يخرج من يضع يده على مال غيره بحق - 00:04:46

القاضي الذي يضع ما له على يضع يده على مال المفلس ليبيعه لحق الغرماء كما سبق معنا في باب الحجر قال رحمه الله يضمن به عقار يعني اذا حصل الغصب - 00:05:05

فانه مضمون يضمن به عقار ام ولد يعني اذا غصب انسان عقارا يعني وضع يده على ارض او بيت او آآ اي امر من الامور المباحة وملكها واستولى عليها يضمنها فورا - 00:05:20

كأم ولد كذلك ام الولد وام الولد هي الامة التي ولدت لسيدها ولدا فانها حكمها الشرعي الا يجوز بيعها وتعتق بمجرد موت سيدي فلو غصب انسان ام ولد لانسان فانه يضمنها - 00:05:44

لو قتلت مثلا اه ونحو ذلك قال لا كلب يقتنى ولا خمر ذمي ويردان لا كلب يقتنى اي لا يظمن الكلب الذي ابيح اقتناؤه وهو كلب الصيد وكلب الماشية فلو غصب انسان - 00:06:08

كلب انسان مقتنع يعني ابيح له اقتناؤه حراسة كلب صيد ومات هذا الكلب عنده فانه لا يضمنهم لماذا لان الكلب ليس لهم قيمة مالية ليس له قيمة مالية وكذلك خمر ذمي - 00:06:35

لماذا خص الخمر هنا بالذمي لماذا نعم لان الذمي لا نقول مباح وانما يقر الخمر بيده بشروط يعني اذا كانت ذمي ملتزما باحكام الملة عنده داخل بيته دون اظهار ولا اشهار - 00:07:02

ولا يبيع ولا يشتري فانه لا يحق للدولة تدخل داخل بيته وتتلف الخمر فلو غصب انسان خمر دمي العلاقة او الشبه بين خمر الذمي والكلب المقتنى كلاهما ليس لهما مالية - 00:07:30

ليس لهما قيمة مالية ولكن الشريعة اقرتهما بيد اصحابها واضح ففي هذه الحالة لا يضمن بطبيعة الحال ويردان يعني اذا مسك هذا الغاصب يأمره برد الكلب الى صاحبه ورد الخمر الى اصحابها - 00:07:51

طيب لو كان غير خمر الذمي وغير الكلب المقتنى يعني العبارة لها مفهوم ولا خمر ذمي طيب اذا كان خمر غير ذمي لا يرد لا يضمن لا يضمن ان ولا يردن - 00:08:19

يعني لو خمر عند مسلم وواحد قصب هذا الخمر اللي عند المسلم لا يضمنه طبعا هل نقول له رجع الخمر حق صاحبه؟ لا طبعا لا يجوز له ان يقتنيها ولا تقرب بيده باي حال من الاحوال - 00:08:40

وين تروح تتلف تتلف قال ويردان ولا جلد ميتة ولا حر فان حبسه او استعمله كرها فاجرته ولا جند ميتة اي لا يضمن جلد الميتة كذلك اذا غصب قبل الدبغ - 00:08:57

ولا يجب رده لانه نجس ولا يجب رده ولو بعد دبغاء الغاصب له لانه في المذهب عندنا لا يطهر جلد الميتة طيب وهذا ما جاء في آآ في المنتهى والاقناع - 00:09:18

جاء في آآ اقناع قول تبعا للتنقيح والانصاف فيه وجه انه يرد جلد الميتة بعد الدبغ. اما قبل الدبغ فلا يرد قولا واحدا اما بعد الدبغ المذهب انه ايضا لا يرد - 00:09:38

ولكن هناك وجه انه يرد ولا حر الحر هو الانسان الرجل او المرأة الذي ليس بعبد اذا غصب يعني خطف ها اذا خطف وغصب لا لا يضمن ليش لا يضمن لانه ليس بمال - 00:09:56

لانه ليس مالا ولا حر اه لانه ليس بمال فان حبسه او استعمله كرها فاجرة اذا حبس سجنه او آآ استعمله كرها يعني غصبه على عمل معين اعمال شاقة مثلا او - 00:10:17

يعني اجبره على فعل معين ففي هذه الحالة لا نقل يضمن ولكن يقول عليه ان يعطيه اجرة مثلي اعطيه اجرة مثله يعطيه لمن للحر نفسه واضح؟ اذا غصبه فترة معينة وخلاه يعمل غصبا عليه - 00:10:42

جبرا عنه مثلا اخذه في جزيرة وقال له ما لك منه مخرج من هنا حتى تعمل كذا وكذا وكذا. فعمل ومثلا يا من انقذه فنقول على من غصبه وحبسه يجب عليه ان يدفع اجرة المثل لهذا الانسان - 00:11:01

الذي حبس وخطف فان حبسه او استعمله كرها فاجرته يعني حسب قيمة اجرة المثل قال ويجب رد مغصوب بزيادته ولو تكلف

اضعاف قيمته. وان نقص فعليه نقص قيمته المقصود اذا اخذ - 00:11:21
فانه يجب رده فورا وله ثلاثة احوال اما ان يبقى كما هو او يزيد او ينقص عدل واحد غصب بسيارة واحد ومسك يقول ارجعها هذا في حال يبقى كما هو - 00:11:42
رجل غصب شاة لرجل فولدت عند الغاصب صار شاة وتحتها اولادها هل نقول له رجع الشاة بس واولادها لك لانها ولدت عندك سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالولد - 00:12:03
ترجعها كاملة لصاحبها فان نقصت وهذه الحالة الثالثة فانه يرجع المقصود ومعه ايش النقص يعني اه قيمة النقص الذي نقص واضح يا احبة وعليه ويجب رد مقصود بزيادته ولو تكلف اضعاف قيمته - 00:12:27
يعني لو فرضنا مثلا رجل سيارة رجل ثم عدل عليها تعديلات وصبغها صبغ جديد واظاف لها مثلا اشياء وركب عليها امور بمبالغ طائلة ولا نستطيع ان نفكها ماذا نقول له - 00:12:56
يجب عليك ان ترجع السيارة بما فيها ولو تكلفت اضعاف اضعاف قيمتها او غصب ارضا وبنى عليها لو غصب بيتا ورمم البيت يقول هذا لا قيمة له لانك بنيت فعلك على شيء باطل - 00:13:16
وما بني على باطل فهو باطل. ليس لك منه شيء ولو تكلف اضعاف قيمته قال وان بنى او غرس مغصوبة لزمه قلعه وارش نقصها وتسويتها واجرتها وان زرعها فلربها قبل حصده - 00:13:36
تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ولا اجرة اذا ان بنى في الارض المقصودة بنى بنيان بيت او امر او غرس زرع اشجار في الارض المغصوبة لزمه قلعه لزمه ان يقلع او يرد الارض مثل ما كانت - 00:13:56
هذا واحد اثنين وارش نقصها التلف اللي حصل في الارض بسبب بنيانك وزرعك هذا اثر على الارض يجب ان تعوض صاحب الارض هذا التلف وارش نقصها ثلاثة وتسويتها يعني ردها مثل ما كانت - 00:14:18
ما تردها محفرة احفر لا سويها مثل ما كانت اربعة واجرتها يعني كم غصبت هذه الارض لو هذه الارض اجرت كم سيكون اجارها تدفع اجرة هذه الارض التي غصبتها اربع اشياء - 00:14:44
من غصب ارضا فبناها او غرس فيها غرسا لزمه اربعة اشياء. القلع وعرش النقص والتسوية الاجرة وان زرعها فلربها قبل حصده تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ولا اجرة اذا وان زرعها يعني هذا الغاصب زرع هذه الارض - 00:15:03
فلربها يعني اللام هذي لام الجواز يسمونها يعني يجوز لربها اي صاحبها الاول تملكه اي تملك الزرع لو طلع مثلا فيها تفاح او طلع فيها عنب او طلع فيها شيء بفعل الغاصب - 00:15:30
يجوز من حق الغاصب اما ان يقول اقلع تشيل كل شي او يجوز له ان يقول خلاص. انا بشتريها قال بمثل بذره وعوض لواحقة ولا اجرة اذا يعني يدفع فقط - 00:15:50
تكلفة البذر وتكلفة التكلفة الفعلية للعمل دون اجرة العامل واضح؟ يعني الغاصب هذا كم دفع في البذور كم دفع في الغرس فقط نقول يا صاحب الارض التي غصبت ثم اتى اتت الشرطة وقبظت على الغاصب هذا - 00:16:11
فاذا به زارع في ارضك وفيها زروعات وفيها فواكه وكذا مثلا ما العمل؟ يقول لك خيارين انك تأمره بالاربعة اشياء اللي قلناها قبل شوي القلع والارش والتسوية والاجرة او اذا حاب - 00:16:37
تأخذ هذه الثمار تدفع قيمتها له قيمة التكلفة دون اجرة العمل واضح لذلك قال ولربها وان زرعها فلربها قبل حصده. اما بعد الحصد ليس له شيء من يكون قبل الحصد - 00:17:00
ولربيها فلربها قبل حصده تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ولا اجرة اذا وهو ظالم قال وان غصب جارحا او عبدا او فرسا فصاد به او غنم فلمالكه بلا اجرة زمنه - 00:17:25
يعني شنو اذا غصب جارحه مثل كلب صيد او صقر يصاد به من ادوات الصيد اما كلب او طير يصيد به او عبدا او فرسا فصاد به بسبب هذه الوسائل - 00:17:47

صاد صيدا او غزى على هذه الفرس غزوة من الغزوات وغنم من هذه الغزوة غنيمة او غنم فلمالكه هذا الصيد وهذه الغنيمة لا يستحقها الغاصب من يستحقها المالك مالك الفرس - 00:18:09

العبد ومالك الجارح فلمالكه بلا اجرة يعني بلا اجرة ما يقول له طيب خلاص عطني اجرة بلا اجرة زمنه اي زمن الاصطياد ونحوه ليش؟ لعود المنافع الى المالك في هذه المدة - 00:18:35

طيب فاذا اه بلا اجرة لا يعطيه لا يستحق هذا الغاصب اجرتان الزمن الذي قضاه في الصيد فلا يقول والله انا واحتاج الى اجرة بسبب هذا الصيد نقول له لا - 00:19:00

ياخذ مالي الذي غصبته زائد ما صاد به وليس للغاصب شيء وان ضرب الغصب دراهم اوصاغه او نسج الغزل او قصر الثوب او نجر الخشب او صار الحب زرعا او البيضة فرخا - 00:19:16

او ان نوى غرسا رده وارشى نقصه ولا شيء لغاصب ان زاد ولا لعمله هذه الصور هي صورة ما اذا تحول الغصب الى شيء اخر وظرب له امثلة وان ظرب القصب دراهم - 00:19:38

يعني كان الغصب عبارة عن سبائك من الذهب قام فضربها الى دراهم مسكوكة زين وان ضرب الغصب دراهم او صاغه او حول السبيكة الذهب الى جواهر ومجوهرات اسمحوا لي مظاعد وقلايد مثلا - 00:19:56

اوصافه او نسج الغزل غصب خيوط وصنعها على شكل ملابس زين او قصر الثوب يعني عنده ثوب وقصره قصره يعني اعاد خياطته وتفصيله ويسمون الفاعل هذا يسمونه القصار الذي يفصل الثوب يعني - 00:20:15

فصلوا على شيك القميص على شكل ثوب الى اخره او نجر الخشبة يعني سوى الخشب مثل الباب قصب خشبا وصنعه اثاث باب درايش ونحوها او صار الحب زرعا يعني غصب حبا - 00:20:42

وزرعه وطلع زرع من هذا الحبل او البيضة فرخا يعني قصب بيض وفقس البيض طلع فروخ او النوى غرسا نوى النخل التمر سبحان الله اذا وضعت في الارض بعد مدة يطلع نخلة - 00:21:00

زين او النوى غرسا ما العمل في كل هذه الصور التي يجمعها ايش ان الغصب تحول الى شيء اخر ما العمل قال رده وارشى نقصه. اول شيء يرده زائد يعطيه تعويض - 00:21:24

رده مع عرش نقصه يعني اذا نقص يرده مع تعويض هذا النقص الذي حصل رده وارشى نقصه ولا شيء لغاصب ان زاد ولا لعمله لان هذا التحول له ايضا الصور الثلاثة - 00:21:45

اما ان تزيد قيمته او تقل او لا تزيد ولا تقل فاذا قلت يعطيه الارش واذا لم تزد ولم تقل او زادت ليس له شيء لا يعطيه الارش ولا يحق للغاصب ان يطالب بايش - 00:22:08

في اجر او بقيمة العمل ونحو ذلك زاد ولا لعمله قال وان خصا رقيقا رده مع قيمته رقيقا يعني عن اجرى له عملية معينة يصبح خصيا غير قادر على وهذا يعملونه قديما هذا محرم - 00:22:29

لكنهم يعملونها قديما اه يعني اه في بعض عبيد والارقاء حتى يدخلونهم لخدمة النساء طيب او يجعلونهم في يعني اماكن معينة فهذا لا يجوز واذا فعل هذا اذا غصبه وفعل هذا به رده مع قيمته - 00:22:49

ويعني اه يكون هذي طبعا هذي القيمة اما ان تزيد او تقل يرد هذا اذا اذا زاد اذا نقصت القيمة عن قيمته قبل الخصام يدفع الفرق لسيده طيب قال وان قطع يده رده واكثر الامرين مما نقص وارشى الجناية ولا يضمن نقص سعر - 00:23:13

يعني اذا قطع يده مثلا فانه في هذه الحالة يرده ويرد معه اكثر الامرين مما نقص بالقطع وارش الجناية يعني شنو الان سيأتينا في باب الجنايات ان لكل عضو عرش معين - 00:23:48

من قطع كما تعلمون اه من قطع ما في جسم الانسان منه شيئان اذا قطع واحد ففيه نصف الدية اذا قطع الاثنين ففيه هدية كاملة سيأتي تفصيله فلو هذا الغاصب - 00:24:12

فعل جناية في طرف من اطراف العبد ننظر ايهما اكثر عرش الجناية كما سيأتينا في باب الجنايات ولا قيمة النقص؟ انه ممكن يكون

العبد له قيمة مع هذا النقص تقل ننظر قيمة النقص شم - 00:24:28
وارشوا الجناية تشم الاكثر هو الذي نلزم الغاصب وهذا معنى قوله وان قطع يده رده واكثر الامرين مما نقص وارشوا الجناية. ولا يضمن نقص السعر يعني شنو ؟ يعني اذا غصب عبدا ما سوى فيه شي - 00:24:50
ورده بعد مدة دون ان يكون فيه نقص ولكن اختلف السعر قديما كان بكذا واليوم بكذا فلا يطالب بفرق السعر هذا امر طبيعي يعني لانه كأنه اقترظه والقرض لا يطالب فيه بايش - 00:25:07
نقص السعر قال وان خلط بمثله ولم يتميز كزيت وحنطة فشريكان وكذا لو صبغ ثوبا ويضمن نقص القيمة وان زادت قيمة احدهما فليصاحبه ولا جبر على قلع صبغ شنو يعني هالكلام - 00:25:25
اذا واحد غصب من انسان شيئا ثم خلطه في ماله خلطا لا يمكن ان يتميز معه شلون انا عندي زيت دعاء زيت كبير وغصبت زيتا شخص وصببت على زيت مالي - 00:25:46
هل اقدر اميز زيتي عن زيته ما اقدر او قمح خلطت مع القمح اللي عندي يقول وان خلط بمثله ولم يتميز كزيت وحنطة لا شريكان يعني كون شريك وياه ولكن هذا خلاف المذهب - 00:26:10
لذلك انا نبهت في الحاشية هذا القول وصفه القاضي مسعود الحارثي في شرحها المقنع وهذا شرح نفيس لكنه لم يشرح كل الفقه شرح فقط ابواب الوقف والغصب بعض الابواب ذكر ان هذا انه يعتبر شريك معه يعتبر قال هو امس بالمذهب واقرب الى الصواب. ولكن - 00:26:35
قال الامام المرداوي في الانصاف وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل ان خلط حنطة هذي حنطة عدلوها وليست مثل ان خلط حنطة او زيتا بمثله قال في الرعاية ولم يشتركا فيهما انتهى لزمه مثله منه في احد الوجهين وهو المذهب. اذا المذهب شنو - 00:26:58
ان يعطيه القيمة او يعطيه المثل ما يصير شريك وياه وانما يأخذ كم مقدار ما قصد ويعطيه مثله ولا يعتبر شريكا معه وكذا في منتهى الايرادات يقول في المنتهى وان خلط ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه - 00:27:25
وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما اذا متى يكون شريك اذا خلطه بخير منه او بما هو دونه لكن اذا خلط بمثله - 00:27:49
يعطيه اه اه مثله ولا يعتبر شريكا معه قال وكذا لو صبغ ثوبا صبغ قديما كانوا ياخذون مادة معينة ويضعونها في الثوب فيكتسبوا لونه هذي المادة يسمونها صبغ كسر الصاد - 00:28:03
واضح وهذي المادة اه اذا اذا غصبت من انسان فاخذ الانسان وصبغ بها ثوب راحت المادة لانه يحطونها في بشكل معين يحط ينقعون الثوب في ماي يحطون المادة معه ويطبخونها او شيء بشكل معين المهم يطلع الثوب بعدين - 00:28:23
مصبوغ والمادة شنو راحت عدل فاذا كان المغصوب هو هذا الصبغ يقول وكذا لو صبغ ثوبا يعني كذا شنو؟ يعني يصير شريك معاه في الثوب اصير شريكا معه في الثوب - 00:28:47
ويضمن نقص القيمة وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه يعني نشوف قيمة الثوب اكثر ولا قيمة الصبغ فاذا كانت قيمة الثوب اكثر يعطي المقصود زيادة لصاحب الثوب وان كانت قيمة الصبغ اكثر يعطي الغاصب - 00:29:04
المقصود هذه الزيادة. هذا معنى قوله وان زادت ويضمن نقص القيمة وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه ولا جبرا على قلع صبغ ما يقصده يزيل هذا الصبغ الذي خلطه ولا جبرا - 00:29:28
على قلع صبغ يعني لو طلب المالك الصبغ ان يقلع لم يلزمه لان فيه اتلافا لان فيه اتلافا ولن يكون يعني لن يخرج بشكل جيد قال وان استحقت ارض وقلع غرس مشتر وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه - 00:29:48
وتصرف غاصب فيه باطل ولمالكه تضمينه وتظمين من صار اليه ويظمن مثلي تلف بمثله ومتقوم بقيمته وان استحقت ارضا ما معنى استحقت ارض؟ اي ظهرت ان الارض ليست ببائعها وقد غرسها المشتري. يعني شنو - 00:30:11

يعني انا رحت لقيت ارض معروضة للبيع ورحت شريتها وبعد ما شريتها زرعتها او بنيت فيها بعد مدة نكتشف ان اللي باعني الارض ليس مالكا لها قص علي لكن انا شنو صار للحين - 00:30:33

كلفت دفعت في هذه الارض هذا معنى وان استحقت وان استحقت ارض مثل ما قلنا شراها فزرع مثلا تكلف فيها قال فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه. يعني شنو - 00:30:56

يعني نقول لصاحب الارض الاصلي اللي طلع هل هذا الزرع تشتريه؟ او هذا البيت تشتريه اذا قال اشتريه خلاص يعطي لمن زرع او لمن بنى قيمته والسلام عليكم الو اذا قال لا والله - 00:31:18

انا ما ابي هالبنيان ولا بها الزرع تردون لي ارضي فهنا المشتري سيلزم بايش قلع الزرع وبهدم البيت لكن لانه ليس ظالما ولا معتديا هو مظحوك عليه ماذا يفعل يرجع - 00:31:37

بقيمة القلع وتكاليف الهدم على منو على البايع اللي قص عليه وهذا معنى قوله وان استحقت ارظ فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع يعني هذا المشتري بما غرمه يعني بما تكلفه - 00:32:00

من ومن الهدم على بائعه انه هو الذي هو الذي غره وهو الذي ضحك عليه طيب قال وتصرفوا غاصب فيه باطل وتصرف غاصب فيه اي في الغصب اه باطل يعني شنو - 00:32:23

يعني هذا قاصد وهذي مسألة اخرى يعني ليست انتهت الان مسألة المشتري. مسألة اخرى واحد غصب شيئا ثم باعه او اجره او تصرف به باي نوع من التصرف كل هذا باطل لا قيمة له - 00:32:47

وتصرف غاصب فيه باطل ولمالكه تضمينه وتظمين من صار اليه ويضمن مثلي تلف بمثله ومتقوم بقيمته يعني لو فرضنا جدلا ان رجل غصب ارضا ثم باعها والذي اشتراها ما يدري - 00:33:02

فاكتشف ان الارض مغصوبة وان البائع ضحك عليه ولكن الرجل تكلف وعمل وكل شيء انا الان كصاحب للارظ اقدر اضمن واطالب بالامور الاربعة اللي قلناها اللي هو القلع والتسوية وكذا احدهما - 00:33:25

لكن اذا طالبت المشتري ان من حق المشتري ان يرجع على البائع بالضمان انا ما لي شغل هو كيفه بينه وبينه يرفع عليه قضية يقاضيه. انا لي الحق ان اطالب ما شئت منهما - 00:33:47

اما الذي غصب مني او المشتري الذي وضع يده عليها ولمالكه مثل ما قلنا اللام هذي جوازية يعني يجوز لمالكه تظمينه يعني المشتري عفوا المغاصب وتضمين من صار اليه يعني المشتري - 00:34:05

طيب كيف يكون التضمين؟ قال ويضمن مثلي تلف بمثله ومتقوم بقيمته. التظمين يكون اما اذا كان المقصود مثليا او متقوما المثلي ما معنى المثلي الذي له مثل مطابق له وقديما - 00:34:25

ما يمكن ان يكون المثلي مثليا الا اذا كان مكيل او موزون يعني البر مثلي يعني مد البر، هذا مثل هذا تماما. ما في فرق بينهم صح؟ والموزون كذلك اما المصنوعات اليدوية ما كانت مثلية. لان مهما كانت - 00:34:45

رقة الصانع لكن ما يأتي بمثل القطعة بشكل كامل صح ولا لا اليوم بفعل دقة الصناعة ممكن يكون الصناعات اللي الصناعات والمشغولات ممكن تكون مثلية المثل اذا يتغير بتغير الزمان. وضابطه - 00:35:06

وما وجد مثله مطابقا له تماما فاذا كان المغصوب مثلي وتلف ها يعطيني شنو؟ مثله مو شرط يعطيني تعويض ما يعطيني قيمته واذا كان متقوما ما معنى المتقوم؟ المتقوم هو غير المثلي الذي ليس لا يوجد مثل له مطابق له - 00:35:31

فيعطيني قيمته ويتضمن مثلي بمثله ومتقوم بقيمته واضح قال ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته لا عيبه ورده وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا ويظمن اه اه عفوا ويقبل قوله اي الغاصب - 00:35:53

هنا المقصود الضمير عائد على الغاصب فيها اي في قيمة التالف لانه غارم وفي قدره ان يقبل قول الغاصب ايضا في قدره اي قدر التلف قال يعني اذا قال مثلا على سبيل المثال - 00:36:22

يقول هذي شاة واحدة تفظل فيقول له لا انت غصبت شاتين مني هذا يقول لا انا قصدت شاة واحدة هنا نأخذ قول الغاصب ليش

لماذا نأخذ قول الغاصب هنا لانه غارم ولان الشاة الواحدة هي اليقين - 00:36:42
متفق عليه وما فوقها ظن ونقدم اليقين على الظن واضح طيب ويقبل قوله فيها او في قدره وصفته لا عيبه ورده يعني لا يقبل قول الغاصب في عيبه ورده اي في ان - 00:37:01
هذا العيب ترى قديم قبل لا اغصب انا السلعة ما يقبل قوله فليطالب بتعويض كل عيب لان الاصل هو عدم العيب الاصل ان تكون القطعة سليمة اذا حصل العيب معناته العيب طارئ - 00:37:22
وكذلك في رده. وانا رديته. لا لا ما يقبل قوله انك رديته لان الاصل شنو لان الغصب حصل يقينا والرد ليس فيه يقين فنقدم اليقين وهو الغصب ولا نقبل ما ليس بيقين - 00:37:43
واضح يا احبة طيب ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفة لاعبه ورده وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا يعني وهذي مسألة يسأل عنها كثيرا في هذا العصر ان جهل - 00:38:02
الغاصب او حتى لو غير الغاصب من له عند احد حق ولكن فقده جهلة ما يدري من هو عامل اشتغل عند واحد ولم يعطي يعطيه اجره ثم غاب هذا العامل وفقد الاتصال معاه وما قدرت اتواصل معاه - 00:38:20
شسوي باجرته؟ ما العمل؟ قال هنا وان جهل وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا يعني اذا واحد له حق عند عنده حق للاخرين او لشخص ولم يجده حاول حاول حاول ما لقاه - 00:38:42
نقول ابحث واجتهد لترجع الحق الى صاحبه. قال والله عجزت ماذا يفعل؟ بماذا نأمره يقول تصدق في هذا المال ولكن يكون مضمونا. ما معنى مضمونا؟ اذا ظهر صاحب الحق فيما بعد يلزمك ايش - 00:39:04
ان تعطيه قيمة هذا الماء واذا ما ظهر خلاص انت قد برئت ذمتك قالوا من فتح قفصا او بابا او وكاء او رباطا او قيدا فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه - 00:39:25
ضمنه يعني شنو واحد حاط عنده طير غالي حاطه بقفص قمت انت وبطلت الباب. فتحت الباب وطار تظمن انك انت تسببت بهذا وانفتح قفصه او بابا او وكاء الوكاء هو شنو - 00:39:48
الغطاء مثل الغطاء او الحاجز او رباطا حبل حل فرسا مثلا مربوطة او بعير مربوط او قيدا شيء مقيد مثلا خروف مقيد او نحو ذلك فذهب ما فيه هرب الحصان هرب الخروف هرب كذا - 00:40:11
او اتلف شيئا يعني تسبب بتلف شيء ونحوه ومنه ومنه لانه تلف بسبب فعله هو الذي تسبب بهذا فيضمنه قال كربط دابة بطريق ضيق يعني شنو يعني لو واحد ربط دابة في طريق - 00:40:35
هذه الدابة تسببت في اتلاف يعني مثلا ربط فرس في طريق قامت الفرس هذي مثلا حمام او دجاج او رفسة شيء وكسرته هل يضمن صاحب الفرس ولا لا هل يضمن - 00:41:03
ولا نقول هذي بهيمة لا تفهم انا ما لي شغل شنو قال هني قال وان قالوا ونحو ظمنه كربط دابة بطريق ضيق لاحظ الشيخ قيدها بالطريق الضيق مفهومها لو كان الطريق واسع - 00:41:26
زين وربط دابة فيه انه لا يظمن. ولكن هذا ايظا خلاف المذهب تحت شنو مكتوب المذهب ولو بطريق واسع قال المصنف في شرح المنتهى ومن ربط دابة او اوقف دابة له او لغيره بطريق ولو كان الطريق واسعا - 00:41:47
ضمن وكذلك في الاقناع طبعا العمدة الطالب نادر جدا يخالف المذهب. لكن هالباب هذا سبحان الله فيه ثلاث مخالفات هذا الباب وهو مخالفات العمدة للمذهب قليلة جدا اقل من عشر - 00:42:07
اقل تلاحظونها بسيطة مثل هي قيود بس مثل التقييد هنا بالظيق والمذهب الا يقيد يعني من ربط دابة في طريق ايا كان هذا الطريق طريق يا ناس رايحة وراده حتى لو كان واسع - 00:42:24
فتسببت الدابة باتلاف انطحت او رفست او سوت اي شي تظمن معنى ذلك لو رابطتها بعيدا عن الطريق مثلا مو ممر ناس واحد راح لها بروفيستا وكسرت شيء تظمن ولا لا؟ ما تظمن هو اللي رايح لها هي ليش رايح لها - 00:42:42

واضح هذا معنى قوله لربط دابة بطريق ضيق. قال واقتناء كلب عقور ان دخل باذنه او عقره خارج منزله كاقتناء كلب عقور اي فيظمن اذا عقر او خرق ثوب داخل ان دخل باذنه - 00:43:03

ولم ينبهه على على الكلب. يعني واحد عنده كلب عقور. عقول يعني شرس مفترس يهجم فهذا الكلب اذا اتلف يعني واحد اه عنده اعزكم الله والمكان كلبا عنده كلب في بيته - 00:43:23

ولم ينبهك ان في كلب. فدخلت خرق الثوب او تسبب باذى فانه يضمن قال ان دخل اه باذنه او عقره خارج منزله في هذه الحالة خارج المنزل انت تتحمل اذا كنت صاحب كلب تتحمل اتلافاته - 00:43:43

لانه تحت يدك المفروض طيب قال او عقر او خارج منزله مفهوم ذلك انه لو دخل بيته بلا اذنه والكلب هجم عليه يظمن المهجوم عليه هذا ما يظمن سواء اضر به او اتلفه - 00:44:07

التقييد بالاذن هنا مهم لكن لو واحد قفز على بيته والكلاب كلاب حراسة هجمت عليه وقطعته او سوت فيه شيء ما يروح يرفع قضية يقول ابي تعويض انت داش بدون اذن تحمل - 00:44:30

لكن لو دخلت باذن او الكلب هجم عليك خارج البيت انت ما اذنبت فيه شيء وبالتالي تستحق التعويض قال ويضمن رب بهيمة ما اتلفت من زرع وغيره ليلا لا نهارا - 00:44:44

ان لم ترسل بقربه ويضمن راكب وسائق وقائد جناية يدها وفمها ووطئها برجلها لا ما نفحت بها او بذنبها ويضمن رب بهيمة ما اتلفت من زرع وغيره ليلا لا نهارا - 00:45:02

طبعا رب البهيمة يعني اه رجل عنده بهيمة سواء كانت بقرة مثلا او ناقة ونحو ذلك اه يضمن ما اتلفته من زرع وغيره ليلا لا نهارا الفرق طبعا هنا يجب ان يضاف - 00:45:20

في الضمان بشرط التفريط اما اذا لم يفرط ما لك البهيمة في حفظها فانه لا يظمنها ليلا ولا نهارا لكن لو فرط يعني ما ربطها يضمنها في الليل لا في النهار. ليش - 00:45:46

لان في الليل صاحب البهيمة مطالب بحفظها اما في النهار فقد جرت العادة ان البهائم شنو؟ تسرح صح ولا لا ما احد يستطيع ان يعني يتحكم بتصرفات البهيمة وفي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابو داوود وابن ماجة - 00:46:03

وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عن حزام بن سعد رضي الله عنه ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت ناقة لاحد الصحابة اللي هو البراء رضي الله عنه - 00:46:25

خلت مزرعة ناس وخربت المزرعة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مظمون عليهم يعني اهل المزارع واهل الاموال هم مسؤولون عن حفظها وحمايتها انتوا اللي سمحتوا - 00:46:40

بدخول هذه الناقة فما في ضمان بس بالليل صاحب الناقة هو المسؤول عنها عن عن حفظها قال وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم واضح قال ان لم ترسل بقربه يعني - 00:47:03

ان لم آآ ترسل هذه الناقة بقربه اذا كان قريب يمها بالنهار قلنا بالنهار ما يضمن لكن لو كان بقربها يشوفها واتلفت امام عينه لا يظمن لان هني واضح انه شنو - 00:47:23

له يد في في ذلك وله تفريط في ذلك. فيظمن مرسلها هنا لتفريطه قال ويضمن راكب وسائق وقائد جناية يدها وفمها ووطئها برجلها لا ما نفحت بها او بذنبها لو واحد - 00:47:42

عنده دابة يركبها طبعا في ثلاث صور الصورة الاولى راكب والصورة الثانية سائق والصورة الثالثة قائد شو الفرق بينها ما الفرق بين الراكب والقائد والسائق ركبت الدابة الدابة سقت الدابة شو الفرق - 00:48:00

بينهم فرق ولا لا ايوة احسنت القائد قائد الدابة يكون امامها ويمسكها بخطامها او مو شرط يمسكها لكن يمشي امامها وهي تمشي ورا والسائق يكون خلفه يسوقها بعصا والراكب يكون فوقه - 00:48:24

اذا واحد ساق دابته او ركب دابة او قاد دابة واضح الفرق بين الثلاثة؟ طيب احنا بالسيارة نقول سقت ولا قط ولا ركبت ركبت في

خطأ شائع لغوي يقول انا سقت السيارة لغويا خطأ - 00:48:58
ان السائق يكون ورا ولا قطت السيارة القائد يكون امامه لغويا قل ركبت السيارة لكن احنا ركبت نوقفها عند قعدت بس واضح لكن بلغتنا اليوم اه سقت يعني مشيت بالسيارة - 00:49:21
لكن بالنسبة للدوام القائد غير الراكب غير السائق قال ويضمن راكب وسائق وقائد جناية يديها اذا كان هو سائق او راكب او قائد معناته هو مسؤول عن هذه الدابة فاذا رفست او اتلفت او داست لذلك قال جناية يدها - 00:49:43
وفمها اذا الناقة هذي مثلا ضربت شيء بفمها او نحو ذلك او ووطئها برجلها يضمن ما نقول هذي بهيمة لا بهيمة بس انت سايقها وقائدها وراكبها لا ما نفحت فيها - 00:50:05
او بذنبها لا ما نفحت نفحت اي ضربت بحافرها اي برجلها او بذنبها. ليش ان ما نفحت هذا امشيها الطبيعي هذا المشي الطبيعي فما ما تعدى ولا فرط واضح ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره. قال قال صلى الله عليه وسلم رجل العجماء جبار - 00:50:23
رجل العجماء جبار والعجماء هي الدابة او البهيمة وجبار يعني هدر لا يظمن طيب قال بها او بذنبها لو حركت ذنبها وحاشت شي مثلا البقرة مثلا نقول ما لنا ذنب لان هذا شيء انا ما ما فرطت - 00:50:52
هذا طبيعي انتم الناس مفروض تنتبهون واضح قال ولا يضمن قتل صائل ولا كسر مزمار او صليب ولا كسر انية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة لا يضمن قتل الصائل، من هو الصائل؟ - 00:51:15
المعتدي اذا واحد اعتدى عليك ما الواجب ان تدفعه بايش بالاخص فاذا تمكنت من دفعه بالصوت فقط لا يجوز لك ظربه ان لم تتمكن بالصوت وتمكنت من دفعه بالضرب لا يجوز لك جرحه - 00:51:36
واذا تمكنت لما تمكنت من الظرب ما يروح جاءوا ويذهب بالجرح جرحته ما عليك شيء فاذا لم تتمكن من دفعه الا بالقتل فان لم تقتله قتلك لك ان تقتل هذا دفاع عن النفس - 00:52:05
وهذا الصائل غير مضمون ما عليك شيء لانك انت في حالة دفاع عن شنو عن النفس ولكن بشرط الا يمكن دفعه بايش واضح؟ قال رحمه الله ولا يضمن قتل وصائر كما قلنا ولا كسر مزمار - 00:52:23
مزمار الة المعازف اه والة المعازف محرمة والمحرم لا قيمة له مالية اذا اتلف لا يقبل وهذا لا يعني جواز اتلاف حالة المزمار اذا وجدتها عند احد هذي مسألة اخرى - 00:52:42
يعني تخضع لقضية من له الحق في الانكار باليد ليس كل واحد له الحق في الانكار باليد الذي له الحق بالانكار باليد هو ولي الامر او من ينوب عنه لكن لو حصل واحد اتلف بالخطأ - 00:53:05
او حتى لا بالعمد لا يضمن قيمة المزمار لانه لا قيمة لها من حيث القيمة المالية او صليب نفس الشيء ولا كسر انية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة يعني - 00:53:20
اه لا يظمن اه من كسر انية ذهب لان انية الذهب والفضة شنو؟ محرمة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل وعن الشرب في انية الذهب والفضة او انية خمر - 00:53:37
كذلك غير محترمة يعني الخمر الذي يقر بايدي اصحابه لا شك انه محرم مثل ما قلنا لكنه مقر بايدي اصحابه من فاذا كسرت انية هذا الخمر المقر عندهم فانه يضمن - 00:53:56
يكون الان هي هنا محترمة ليس الاحترام هنا للخمر وانما للانية لانها قد اقرت بايدي اصحابها واضح يا احبة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - 00:54:17